قضايا سياسية

اسم المقال: المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان : الأدوار والمسؤوليات
اسم الكاتب: أ.م.د. أنس أكرم محمد العزاوي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/1397
تاريخ الاسترداد: 2026/07/10 18:58 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة قضايا سياسية الصادرة عن كلية العلوم السياسية في جامعة النهرين ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان : الأدوار والمسؤوليات [▽]

(المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق – أنموذجا)

National human rights institutions: roles and responsibilities

(The High Commission for Human Rights in Iraq – a model)

أ.م.د. أنس أكرم محمد العزاوي [*]

Asst. Prof. Dr Anas Al-Azzawi

الملخص

تهدف الدراسة الى تسليط الضوء على دور المؤسسات الوطنية لحقوق الأنسان في تحمل مسؤولياتها في ضمان أحترام الحقوق والحريات الدستورية الأساسية ومراقبة مراعاة اداء الجهاز التنفيذي في تفعيلها ، وتمكين المواطن من التمتع بها وفق ما رسمه النظام السياسي ، ولعل الأنتشار الواسع لثقافة حقوق الأنسان عالمياً وما تبعها وترتب عليها من نشوء هياكل ذات بنى مؤسساتية (بمسميات مختلفة) تُعنى بمتابعة ومراقبة ورصد انتهاكات حقوق الأنسان على المستويين الوطني والدولي ، والسعي الى الحد منها أو تقنينها باتفاقيات ومعاهدات وتشريعات تفرض على الدول الالتزام بها وتنفيذها ، والعراق من الدول العربية السباقة في تشكيل مؤسسة وطنية دستورية يقع على عاتقها رصد وضمان وحماية وتنمية حقوق الأنسان . منطلقين من فرضية أن الانتشار الواسع لثقافة حقوق الأنسان يتطلب تطوير آليات رصد ومراقبة وحماية الحقوق والحريات في أطار مؤسسي ضامن لتقويم الأداء التنفيذي وتعزيز أسس التحول الديمقراطي . لذا أستخدم البحث منهج التحليل النظمي والمنهج الوظيفي مع التركيز على نظرية الدور لتأطير أدوار ومهام ومسؤوليات المؤسسات الوطنية في حماية وتعزيز حقوق الأنسان ، مع الأشارة الى المفوضية العليا لحقوق الأنسان في العراق كنموذج فاعل لضمان الحماية والتوازن بين الحقوق والحريات بأعتبارها واحدة من الخصائص الرئيسية للديمقراطية وأحدى ضمانات الأستقرار والتكامل المؤسسي والمجتمعي .

▽ تاريخ الاستلام : 2022/7/12 ، تاريخ القبول :29/ 8/ 2022 ، تاريخ النشر : 2022/9/30

* المفوضية العليا لحقوق الأنسان – العراق، yahoo.com@Alazawie2003

الكلمات المفتاحية : المؤسسات الوطنية ، حقوق الأنسان ، المفوضية ، العراق

Abstract:

The study aims to shed light on the role of national human rights institutions **(NHRI)** in assuming their responsibilities in ensuring respect for basic constitutional rights and freedoms, observing the performance of the executive Authorities in activating them, and enabling citizens to enjoy them according to what the political system has drawn up. From the emergence of structures with institutional structures (with different names) concerned with following up, monitoring and Observing human rights violations at the national and international levels, and seeking to limit them or codify them by agreements, treaties and legislation that require states to abide by and implement them. Its responsibility is to monitor, guarantee, protect and develop human rights. Starting from the premise that the widespread spread of human rights culture requires the development of mechanisms to monitor, control and protect rights and freedoms within a guarantor institutional framework to evaluate executive performance and strengthen the foundations of democratic transformation. Therefore, the research used the systemic analysis approach and the functional approach with a focus on role theory to frame the roles, tasks and responsibilities of national institutions in protecting and promoting human rights, with reference to the High Commission for Human Rights in Iraq **(IHCHR)** as an effective model to ensure protection and balance between rights and freedoms as one of the main characteristics of democracy and one of the guarantees Stability and institutional and societal integration.

Keywords:

National institutions, Human rights,Commissioner , Iraq

المقدمـة

حديثاً ؛ وبعد إقرار الدول لحقوق الإنسان وتضمينها في دساتيرها وقوانينها الوطنية ، أصبح من الواضح وبشكل جلي أن التمتع الحقيقي والفعال بحقوق الإنسان لا يقف عند الإعتراف بها وأقرارها دستورياً وقانونياً ، بل يستدعي إجراءات وتدابير واقعية لحمايتها وتعزيزها ، فالمسؤولية عن إحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمال هذه الحقوق إنما يقع على كاهل الدول ؛ فهي التي تصادق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ويطلب اليها إنشاء آليات لصونها ، وفي الوقت الذي تتمثل فيه آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان بما تعتمده هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة من تدابير وإجراءات لحماية تلك الحقوق وللوقوف على مدى إحترام الدول لما تعهدت به من التزامات ؛ فإن آليات الحماية الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها تتنوع بتنوع النظم السياسية وطبيعة المجتمعات ؛ إذ أن حوكمة حقوق الإنسان عملية معقدة ومتشعبة وتشارك فيها المؤسسات الرسمية التنفيذية والتشريعية والقضائية وغير الرسمية المجتمع المدني والوكالات الدولية ، وضمن هذه الجهات تشغل (المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان) وضعاً فريداً ومميزاً.

تعمل المؤسسات الوطنية كمؤسسات مستقلة بطبيعتها عن الحكومة ولها سلطات رسمية و ولاية واسعة، تشنأها الدول، وفقاً لنصوص قانونية و/او دستورية لضمان استقلاليتها عن التوجهات السياسية وحمايتها من التدخل الحكومي وغير الحكومي، وتمنحها سلطات واسعة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني ، وتمتثل للحد الأدنى من المعايير الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، والمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي أرسته (مبادئ باريس) ، ومن ضمنها معايير المهام والتشكيل والتمويل وغيرها من المعايير لضمان أدائها لوظائفها بصورة مستقلة وفعالة .

وبينما تتفاوت مسميات ومهام مثل هذه المؤسسات من بلد لآخر من حيث الولاية الممنوحة لها والأساس الذي استندت ألية في التأسيس والعمل ؛ إلا أنها تشترك في هدف واحد هو حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ، ولهذا السبب فإنه يشار إليها جميعاً بالمؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

لذلك سيتناول بحثنا التركيز على ثلاثة محاور أساسية ؛ الأول مفاهيمي يتعلق بموضوعه المؤسسات الوطنية لحقوق الأنسان من حيث المفهوم ، ويسلط المحور الثاني الضوء على توضيح الأدوار والمسؤوليات المنظمة لعمل المؤسسات الوطنية ، في حين أفردنا المحور الثالث لتجربة (المفوضية العليا لحقوق الأنسان في العراق) كنموذج دراسة – تطبيقي– يعزز مكانه ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الأنسان عملياً .

أولاً_ التعريف بالمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان

بدايـة ؛ لابد من التسليم بعدم وجود تسمية موحدة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كما لا يوجد أنموذج موحد لهذه المؤسسات، بل هناك تسميات عدة تبعاً للمنطقة التي نشأت فيها المؤسسة، والعرف القانوني والاستخدام الشائع لهذه التسمية أو تلك [1].

ومهما تكن التسمية المستعملة فإن هناك مبادئ ومعايير عدة ذات صفة شمولية تتعلق بالوظائف التي تتولى مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية القيام بها، وعلى الرغم من وجود هذه المعايير التي يفترض أن تيسر مهمة وضع تعريف متفق عليه لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، فإن الواقع يشير إلى عدم وجود تعريف محدد ومحل اتفاق الجميع لهذه المؤسسات، ولعل السبب الرئيس في ذلك يعود إلى أن نشاط وعمل هيئة الأمم المتحدة كان ضمن إطار يتسم بالكثير من المرونة ليشمل أية مؤسسة على المستوى الوطني تتولى القيام بدور مباشر أو غير مباشر في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهذه المرونة قد أدت إلى إعطاء المحاكم القضائية، والإدارية، والمنظمات غير الحكومية، ومكاتب المساعدات القانونية، ومكاتب الرعاية الاجتماعية ، قدر متساو من الاهتمام جنباً إلى جنب مع اللجان الوطنية ومكاتب أمناء المظالم [2].

---

[1] هناك تسميات عدة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان منها:
(– حامي الحقوق المدنية – المفوّض – لجنة حقوق الإنسان – معهد أو مركز حقوق الإنسان – أمين المظالم – أمين المظالم البرلماني أو المفوض المعني بحقوق الإنسان – محامي المساعدة القضائية – حامي المواطنين – المحامي البرلماني).
– للمزيد من التفاصيل يُنظر: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات، مكتب الامم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سلسة التدريب المهني العدد (4) التنقيح (1)، نيويورك وجنيف ، 2010 ، ص ص 16 – 17.

[2] أنظر: صحيفة وقائع حقوق الإنسان، رقم 19، المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ص8.

وبالرغم من التطور المتلاحق في ملف حقوق الأنسان ، فأن المفهوم الواسع لمنظمات حقوق الإنسان الوطنية قد بدأ يتقلص بفضل ما قامت به الأمم المتحدة من أعمال ونشاطات في مجال حقوق الإنسان وسبل ضمانها على المستوى الوطني ، مما أدى ذلك إلى ظهور مؤسسات وطنية تعنى بوظيفة محددة تشمل النشاطات التعليمية والترويجية وتقدم المشورة إلى الحكومات بخصوص موضوعات حقوق الإنسان والتحقيق في الانتهاكات والفصل فيها.

أن المتتبع لما ورد في وثيقة مبادئ باريس الخاصة بتحديد مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[1] ، يجد أن واضعي هذه المبادئ قد حاولوا توضيح مفهوم "المؤسسة الوطنية" من خلال وضع العديد من المعايير ذات الصلة بمركز اللجان الوطنية لحقوق الإنسان ودورها الاستشاري ، بشرط أن تكون – **المؤسسة الوطنية** – هيئة منشأة بحكم الدستور أو بمقتضى القانون لأداء مهام معينة في مجال حقوق الإنسان.

كما إن التحديد الأولي لمفهوم المؤسسات الوطنية يظهر أيضاً أنها مؤسسات ذات طابع إداري بمعنى أنها ليست هيئة قضائية تتولى إصدار القرارات الملزمة لأطراف النزاع، وإنما هي هيئة استشارية تعنى بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني أو الدولي من خلال ما يصدر عنها من آراء وتوصيات ، أومن خلال النظر في الشكاوى المقدمة إليها من جانب الأفراد أو الجماعات للفصل فيها[2].

مما تقدم ؛ نتوصل أن مفهوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يعزز القناعة بأنها : **هيئات رسمية تتمتع بولاية دستورية وتشريعية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها ومواصلة ألتزام الدولة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ، بعدها جزء من هيكل الدولة التي تتولى تمويلها .**

ويجدر الإشارة الى أن مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية هي مؤسسات متميزة عن سواها من مؤسسات الدولة من حيث عدم خضوعها لأية سلطة من السلطات الثلاث (التشريعية ، التنفيذية ، أو القضائية) ، على الرغم من كونها من حيث المبدأ مسؤولة أمام البرلمان بصورة مباشرة أو غير مباشرة

---

[1] تم إعداد مبادئ باريس في ورشة العمل حول المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي عقدت في باريس عام 1991 والتي صدرت فيما بعد بالوثيقة (E/CN.4/1992/43 of 16 December 1991) وتضمنها فيما بعد قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 1992/54 واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1993 بموجب القرار 134/48 لسنة 1993.

[2] صحيفة وقائع حقوق الإنسان، مصدر سبق ذكرة ، ص8.

لكنها لا تخضع له ، وتمتاز بأن تمول حكومياً إلا أنها لا توصف بالمؤسسة المقربة أو الموالية للحكومة ، ولا ينبغي المساس باستقلالية وفعالية هذه المؤسسات من جانب الحكومة التي تتولى تمويلها [1].

وتختلف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (NHRI) عن المنظمات غير الحكومية (Non-Governmental Organizations-NGOs) ، فلابد أن تكون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مستقلة عن مجموعة المنظمات غير الحكومية ، ومستقلة عن الحكومة أيضاً . فالمؤسسات الوطنية تستند إلى أسس ومسؤوليات قانونية ومهام نوعية خاصة بوصفها جزءً من أجهزة الدولة ، وتتمتع بصلاحية النظر في الشكاوى المقدمة إليها من الافراد أو الجماعات والمنظمات والتحقيق فيها وتتولى تقصي الحقائق بطريقة محايدة دون محاباة لأي طرف من أطراف النزاع [2].

هذا وتصنف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بأنها من بين المكونات والعناصر الرئيسة والمهمة في النظام الوطني لحقوق الإنسان، وهي بمثابة الجسر الرابط بين المجتمع المدني والحكومات، وبين مسؤوليات الدولة وحقوق المواطنين، وبين القوانين الوطنية والنظم الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان[3].

ومما تقدم ؛ يمكن تعريف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بأنها **(عبارة عن هيئات إدارية أو شبه قضائية تؤسس بموجب الدستور أو التشريع الوطني أو بموجب قرار أو مرسوم، تتولى مهمة تعزيز وحماية حقوق الإنسان باستقلالية عن الحكومة التي تشرف على تمويلها من دون الإخلال بمبدأ الاستقلال الإداري والمالي)** .

ثانياً_ أدوار ومسؤوليات المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان

بالرغم من تعدد وتنوع ادوار المؤسسات الوطنية وتباينها من حيث الصلاحيات والاختصاصات الموكلة لها بين دولة وأخرى نتيجة التقاليد القانونية والأطر الدستورية والتشريع الداخلي المُنظم لها ، إلا ان المعايير الدولية وضعت مجموعة من الادوار والمسؤوليات المشتركة التي تقع على عاتق المؤسسات الوطنية ، سواء على المستوى المحلي والوطني أو على المستوى الدولي ، فمنها ما جاء بشكل نصوص

---

[1] يُنظر: اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية، الملاحظات العامة، الفقرات (2-10).

[2] يُنظر: جورج ج. آصاف، قراءة في مبادئ باريس في ضوء الربيع العربي (الاستقلالية والمساءلة)، المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول التي تشهد تحولاً ديمقراطياً في العالم العربي، 2012، ص11.

[3] المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، جنيف، 2005، ص23.

ملزمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان كما الذي تضمنته **مبادئ باريس** بخصوص ادوار ومسؤوليات المؤسسات الوطنية ، وأخرى ما جاء على شكل أدلة عمل وضعت من قبل خبراء دوليين وبدعم وإسناد المنظمات الاقليمية والدولية وفي مقدمتها : المفوضية السامية لحقوق الانسان(OHCHR) ، التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (GANHRI) ، المجموعات الاقليمية الاربعة التابعة له (الامريكيتين ، أوربا ، اسيا وأفريقيا)؛ فضلاً عن الأدلة الاسترشادية التي أعدتها بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (NHRI) ومن ثم تم تبنيها من قبل التحالف العالمي (GANHRI) وتعميمها على المؤسسات الوطنية في العالم للاستعانة بها في أداء مهامها الموكله .

وتحدد مبادئ باريس (Paris principles) عددًا من المسؤوليات للمؤسسات الوطنية تندرج في أطار محاور خمس ؛ هي :[1]

1: **مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان** : ومن أجل ذلك ، تحتاج المؤسسة إلى عدد كافٍ من الموظفين لمتابعة التطورات في أي جزء من البلاد ، الوصول / التواصل مع المنظمات غير حكومية أو الجماعات أو الافراد ، والتي قد تتعرض للانتهاكات بناءاً على المعلومات الواردة.

2: **إسداء المشورة للحكومة والبرلمان وأي هيئة مختصة أخرى بشأن انتهاكات محددة** ؛ وماله علاقة بالقضايا ذات الصلة بالتشريع ، ومدى الامتثال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها، من خلال إنشاء بعض قنوات الاتصال ، بشكل رسمي أو غير رسمي، بين المؤسسة الوطنية وأجهزة الدولة ذات الصلة.

3: **التشبيك الدولي بين المؤسسة الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية** : وتشجيع الحكومة على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والمساهمة في التقارير للمؤسسات أو اللجان الإقليمية والدولية والتعاون والمشاركة فيها على نطاق واسع دون قيود محددة.

4: **التثقيف/التوعية والإعلام بحقوق الإنسان** : من خلال صياغة البرامج التعليمية واعداد البحوث في مجال حقوق الإنسان، وتنفيذها بمشاركة المدارس والجامعات والأوساط المهنية الاخرى ، ونشر التقارير حول أي مسألة متعلقة بحقوق الإنسان وتوظيف أجهزة الأعلام لذلك.

---

[1]Motrin Kjærum, NATIONAL HUMAN RIGHTS INSTITUTIONS IMPLEMENTING HUMAN RIGHTS, DANISH INSTITUTE FOR HUMAN RIGHTS, Martinus Nijhoff Publishers, Denmark, 2003, paras 6 and 7.

5: تمتع بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان صلاحيات شبه قضائية : بالرغم من انه ليس شرطاً لتكون المؤسسة ممتثلة لمبادئ باريس، من خلال قيامها بالاستماع إلى الشكاوى والالتماسات الفردية والنظر فيها، وخاصة حقوق الفئات المستضعفة[1].

وفي إعلان برنامج عمل فيينا لعام 1993 (*) ؛ أوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تنظر كل دولة في الرغبة في وضع خطة عمل وطنية تحدد الخطوات التي من خلالها ستعمل هذه الدولة على تحسين تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وان تعمل على توظيف المؤسسات الوطنية للمساعدة في صياغة تلك الخطط وفي تنفيذها[2].

ولغرض فهم أوسع لأدوار ومسؤوليات المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان على المستوى الوطني والدولي ، نستعرض ادوار المؤسسات الوطنية على المستويين الوطني والدولي.

أولاً/ دور المؤسسات الوطنية على المستوى الوطني

تُسلم (مبادئ باريس) ان كل مؤسسة وطنية تضطلع بمسؤوليتين رئيسيتين هما (تعزيز حقوق الانسان) و (حماية حقوق الانسان) الى جانب وظائف اخرى شاملة باعتبارها (مسؤوليات) واجب على المؤسسات القيام بها ، إلا انها تقر بأنه يتطلب من المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان ان يكون لها دور واسع قدر المستطاع [3].

1- تعزيز حقوق الانسان

" **تعزيز**" حقوق الانسان يشتمل على " تلك الوظائف التي تسعى إلى إنشاء مجتمع تكون فيه حقوق الإنسان مفهومة ومحترمة على نطاق أوسع، وتشمل هذه الوظائف التعليم والتدريب والمشورة والتواصل العام والمدافعة " [4].

---

[1] للاستفاضة حول دور المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في حماية الفئات الخاصة (الاشخاص ذوي الاعاقة ، الطفل ، المرأة ، المهاجرين ، المحرومين من حريتهم) ينظر : تقرير حلقة التدارس الدولية الثانية بِشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان (تونس ، 3 – 7 كانون الأول/ ديسمبر 1993) ص ص 21 – 23، صادر عن الامم المتحدة / المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالوثيقة (E/cn.4/1994/45) .

[2] * أنظر الفقرة (71) من اعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لحقوق الأنسان – فيينا 1993 .

[3] مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان: التاريخ والمبادئ والادوار والمسؤوليات.. مصدر سبق ذكره، ص 24.

[4] Asia Pacific Forum of National Human Rights Institutions, A Manual on National Human Rights Institutions, May 2015 (updated May 2018), Sydney NSW 1042, Australia, P 101.

وتعتبر وظيفة التعزيز من الوظائف الاساسية للمؤسسات الوطنية[*]، وهي عنصر اساسي في مبادئ باريس، وتكمن هذه الوظيفة في نشر المعلومات والمعرفة حول حقوق الانسان الى عامة الجمهور والى فئات مستهدفة محددة بهدف خلق ثقافة خاصة بحقوق الانسان لدى الافراد والجماعات وتشجيع وتنمية القيم والسلوكيات التي تعززها من خلال الاعلام والتعليم، وان يعرفوا آليات الانصاف المتاحة لهم اذا ما جرى الاعتداء على هذه الحقوق[1].

وفي الوقت الذي يعتبر فيه التثقيف في مجال حقوق الانسان هو التزام من التزامات الدولة بموجب المواثيق الدولية واتفاقيات حقوق الانسان[2]؛ فإن المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان يجوز لها ان تضطلع بطائفة من المبادرات لتعزيز حقوق الانسان ، ومنها على سبيل المثال:

أ- التعليم والتدريب في مجال حقوق الانسان في الجامعات والمدارس والمؤسسات الامنية وغيرها من المؤسسات غير الرسمية.

ب- مبادرات الوعي العام بما في ذلك الحملات والمناسبات المحلية والدورات التدريبية، سواء لعامة الجمهور أو جماعات محددة.

ت- استراتيجيات الاعلام بما في ذلك المؤتمرات الصحفية والنشرات الصحفية ونشر ملاحق بالصحف ومقابلات في الاذاعة والتلفزيون.. الخ؛

---

[*] تملك أغلب المؤسسات الوطنية في المنطقة العربية اختصاص تعزيز حقوق الإنسان والتوعية بمبادئها، إذ ينص قانون المجلس الاستشاري في المغرب على اختصاص نشر ثقافة حقوق الإنسان وتكريس مثلها وترسيخها بكل الوسائل الملائمة، كما ينص المرسوم الرئاسي المنشئ للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها في الجزائر على مهام القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان وترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان (المادة 6)، كما ينص قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن على تعزيز مبادئ حقوق الإنسان في المملكة, والإسهام في ترسيخها على صعيدي الفكر والممارسة (المادة 4) والسعي لتدريس مبادئ حقوق الإنسان في مستويات التعليم المختلفة (المادة 5)، كما ينص قانون المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر على اختصاص الإسهام في نشر ثقافة حقوق الإنسان وتوعية المواطنين بها بالاستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بشئون التعليم اوالتنشئة والإعلام والتثقيف (المادة 10) وبالمثل ينص المرسوم المنشئ للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر على اختصاص تعزيز الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان وحرياته (المادة 7) لكن يقصرها النظام الأساسي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في السعودية على تقديم الآراء والمقترحات للهيئات الحكومية والأهلية للعمل على التثقيف ونشر المعلومات في مجال حقوق الإنسان (المادة4). نقلاً عن : محسن عوض، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فى العالم العربى، المجلس القومي لحقوق الانسان في مصر، القاهرة، 2005، ص ص 21 – 23.

[1] الأمم المتحدة – مركز حقوق الانسان، مؤسسات حقوق الانسان الوطنية: كتيب عن انشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان وحمايتها، العدد رقم 4 من سلسلة التدريب المهني، نيويورك وجنيف، 1995، ص23

[2] International Council on Human Rights, *Enhancing Access to Human Rights* Policy, Versoix, Switzerland, 2004, P 69.

ث- المنشورات بما في ذلك الكتيبات الاعلامية والتقارير السنوية والخاصة ومواد المواقع الشبكية.

ج- الحلقات الدراسية و/ أو حلقات العمل باعتبارها وسيلة لبحث وتعزيز فهم أفضل لمسألة موضوعية خاصة بحقوق الانسان.

ح- المبادرات المجتمعية باعتبارها وسيلة عامة لتعزيز حقوق الانسان؛

خ- وضع السياسات العامة وذلك لضمان إعداد المعرفة ونشرها بشأن القضايا الناشئة في مجال حقوق الانسان والنهج الذي تتخذه المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان أو سوف تتناوله. [1]

2- حماية حقوق الانسان

يذهب معنى " **الحماية** " الى " تلك الوظائف التي تعالج وتسعى إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان الفعلية، وتشمل هذه الوظائف رصد انتهاكات حقوق الإنسان والاستفسار عنها والإبلاغ عنها والتحقيق فيها ، وقد تشمل معالجة الشكاوى الفردية " [2] .

ويُقصد **بالحماية** هو المساعدة على رصد انتهاكات حقوق الانسان والتحقق فيها لأجل تقديم أولئك المسؤولين عنها الى العدالة وتوفير سبل انتصاف وإنصاف الضحايا ؛ وتتطلب وظيفة الحماية ان تكون للمؤسسة الوطنية سلطة اجراء التحقيق ورصد حقوق الانسان وقبول الشكاوى الفردية والتحقق منها، مع الاشارة الى تلك السلطة في القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية[3].

وللعديد من المؤسسات الوطنية، قد تكون مطالب الحماية اليومية هائلة، مما يؤدي الى تعرضهم لخطر استهلاك الموارد من خلال ردود الفعل التفاعلية اليومية على انتهاكات أو التهديد بالانتهاكات ضد حقوق الانسان؛ مما يؤدي الى قصور الموارد في النهاية باتجاه العمل الأوسع لوضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط عامة لتنفيذ ادوارهم والقيام بمسؤولياتهم[4].

إن **التعزيز والحماية** ليست مهاماً بقدر ما هي مسؤوليات ، يمثل كل منها مجالًا واسعًا من المسؤولية يتطلب استخدام العديد من وظائف المؤسسات الوطنية ، وقد حددت توصيات تقرير حلقة التدارس الدولية

---

1) المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان : التاريخ والمبادئ و الادوار والمسؤوليات ، مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان ، مصدر سبق ذكره ، ص 67. كذلك ينظر: معن شحدة دعيس، دور المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في التعليم الحقوقي، منشورات الهيئة المستقلة لحقوق الانسان – ديوان المظالم، فلسطين، دون تاريخ، ص ص 7 – 9.

2) لجنة التنسيق الدولية التابعة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد ، الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو / أيار 2013 ، الملاحظة 2.1.

3) المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان : التاريخ والمبادئ و الادوار والمسؤوليات ، مصدر سبق ذكره ، ص 24.

4) *Asia Pacific Forum of National Human Rights Institutions, A Manual on National Human Rights Institutions, Ibid, P. 102.*

الثانية بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان المنعقدة في تونس للفترة من **13 – 17 كانون الاول/ ديسمبر 1993** ما على المؤسسات الوطنية القيام به من وظائف في هذا المجال، ولخصتها بالاتي:[1]

أ- تعزيز وحماية كافة جوانب حقوق الانسان التي هي عالمية ومترابطة وغير قابلة للتجزئة .

ب- السهر على انفاذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان على الصعيد الوطني .

ت- المساهمة في التقارير المقدمة الى هيئات الامم المتحدة .

ث- السعي الى تعزيز مركزها القانوني واستقلالها الاداري ، وبشكل خاص الحق في تكييف هياكل عملها مع ما تكلف به من مهام، وتحقيق استقلالها المالي بميزانية ملائمة .

ج- تعزيز دورها الاستشاري بإبداء رأيها في مشاريع القوانين ذات الصلة بموضوعات تندرج ضمن مجال اختصاصها وإحالة توصياتها الى البرلمان .

ح- السهر على جعل آرائها وتوصياتها في متناول الجمهور.

خ- تشجيع تطوير ثقافة تقوم على حقوق الانسان عبر وسائل الاعلام، بما في ذلك عند اللزوم اعلام الرأي العام بانتهاكات حقوق الانسان.

إن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دور كبير في تحقيق سيادة القانون ، فهي تتحمل مسؤوليات خاصة عن المشاكل التي تهدد حياة الإنسان وأمنه والتي تقوض بطبيعتها سيادة القانون كونها مسؤولية الدولة بسلطاتها، وهي ملزمة باحترام حقوق الإنسان وحمايتها/أو ضمانها والوفاء بها، وعليها يقع واجب إنشاء آليات لإنفاذ هذه الحقوق ، لذلك تعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من بين تلك الآليات التي منها : [2]

أ- ضمان امتثال الدولة لقوانينها وغيرها من الصكوك القانونية والمعايير الدولية ذات الصلة.

ب- تعزيز تطوير نظم المساءلة الإدارية .

ت- التأكد من أن إقامة العدل تتفق مع معايير حقوق الإنسان وتوفر سبل انتصاف فعالة وخاصة للأقليات والفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع .

ث- الإقرار والتعليق على الإصلاح التشريعي المضطلع به حتى تتم مواءمة القوانين الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة الطرف أو انضمت إليها.

---

[1]) تقرير حلقة عمل باريس الثانية 1993 ، ص ص 20 – 21.

2) UNDP & OHCHR, Toolkit for collaboration with NHRI, Ibid, p. 52.

إن علاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان مع المؤسسات الرسمية في الدولة يضعها في مكانة فريدة يمكنها من خلاله التأثير والعمل مع تلك المؤسسات ومع السياسيين العاملين فيها ، وأن طبيعة هذه العلاقة تأخذ عدة اشكال منها تقديم التقارير الرسمية الى السلطة التشريعية عن واقع المنظومة القانونية الوطنية ([1]) ، أو المشاركة بأعداد استراتيجيات عمل وخطط والعمل على تنفيذها مع السلطة التنفيذية ، او المشاركة بصفة استشارية او بصفة مراقب في اللجان التي تشكلها الهيئات الرسمية في الدولة [(2)] .

ويمكن وضع خريطة مفصلة لسلطات الدولة التي قد تتشارك معها المؤسسات الوطنية في العمل ، ليست شاملة كلياً ، انما تركز على الفاعلين الاساسيين في الدولة وكالآتي : [(3)]

- السلطة التنفيذية : رئيس الجمهورية ، رئيس الوزراء ، الوزراء ، المحافظون ، رؤساء البلديات.
- السلطة التشريعية: البرلمان الاتحادي أو الوطني، الهيئات التشريعية المحلية و/ أو الإقليمية، واللجان البرلمانية ذات الصلة أو اللجان الأخرى.
- السلطة القضائية : القضاة ، المدعون العامون ، المحكمة الدستورية ، المحاكم الجنائية ، المحكمة العليا ، المحاكم الإدارية والمحاكم المتخصصة الأخرى
- آليات الرقابة المدنية : المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ، مكتب أمين المظالم ، الهيئات المستقلة الرقابية المتخصصة والاخرى.
- الهيئات العرفية أو التقليدية : على الرغم من أن هذه ليست عادة جزءًا من الهيكل المؤسسي للدولة، إلا أنها تعد محاورًا مهمًا للوجود الميداني لحقوق الإنسان.

ثانياً / دور المؤسسات الوطنية على المستوى الدولي

إن انشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، هي وليد الارادة الدولية منذ عام 1946 ولغاية تبلورها بشكل جلي في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام 1993 ، واعتماد برنامج عمل فيينا[(4)] ؛ كما

---

1) OHCHR, Survey of National Human Rights Institutions: Report on the Findings and Recommendations of a Questionnaire Addressed to NHRIs Worldwide, Geneva, Switzerland, 2009, P 37.

2) OHCHR, Engagement with national authorities and institutions, Manual on Human Rights Monitoring, United nations human rights office of the high commissioner, P.6.

4) Vienna Declaration and Programme of Action, part 1, para. 36, at: www.ohchr.org/english/law/vienna.htm .

أصدرت لجنة حقوق الإنسان[*] التابعة للأمم المتحدة قرارًا يعيد التأكيد على الدعم الدولي للمؤسسات الوطنية وتشجيع جميع الدول على إنشائها ، وقد تم إنشاء وحدة متخصصة في مكتب المفوض السامي في نهاية عام 2010 تسمى (قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية)[1]. وفي الوقت الذي تعتبر فيه المؤسسات الوطنية حجر الزاوية في النظم الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، فإنها تعمل أيضاً كآليات تواصل لمعايير حقوق الإنسان ثنائية الاتجاه بين المستوى الدولي والمستوى الوطني ، من خلال مجلس حقوق الانسان و اجراءاته الخاصة ، الاستعراض الدوري الشامل (UPR) وهيئات المعاهدات او الاتفاقيات الدولية .

لقد أكدت مبادئ باريس على ضرورة تعاون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع الأمم المتحدة ووكالاتها ، واعتبرت ذلك شرطاً اساسياً لها .[2] حيث تمكّن المشاركة الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من المساهمة في ما يلي:[3]

- وضع جدول الأعمال الدولي لحقوق الإنسان، وبالتالي زيادة الضغط على الدولة لمعالجة قضايا حقوق الإنسان المهمة في الداخل؛
- تطوير القانون الدولي والممارسة الدولية، لتوفير أساس قانوني للمناقشات الوطنية لصالح تحسين أداء حقوق الإنسان؛
- زيادة المساءلة الدولية للدولة عن أدائها لحقوق الإنسان، والتي بدورها يمكن أن تزيد المساءلة المحلية؛

---

*) اتخذت الجمعية العامة للامم المتحدة قرار في عام 2006 بإنشاء مجلس حقوق الانسان ليحل محل لجنة حقوق الانسان، قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٦٠/٢٥١ بالوثيقة: A/RES/60/251

1) المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على الرابط:
https://www.ohchr.org/AR/Countries/NHRI/Pages/NHRIMain.aspx

2) التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، ملاحظات عامة صادرة عن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، 13 كانون الثاني 2017، ص 13. ويمكن الاطلاع على الملاحظات العامة على شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) على الرابط:
https://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/GANHRIAccreditation/General%20Observations%201/AR_GeneralObservations_adopted_21.02.2018_vf.pdf

3) Chris Sidoti, National Human Rights Institutions and the International Human Rights System, in : Ryan Goodman and Thomas Pegram, Human Rights, State Compliance, and Social Change: Assessing National Human Rights Institutions, Cambridge University Press, First published 2012, P. 99 – 100.

- تعزيز مبدأ عالمية حقوق الإنسان، وتمكينها من الالتزام بالمعايير الدولية عند مواجهتها للممارسات التقليدية والثقافية المحلية التي تنتهك حقوق الإنسان؛
- تحديد قضايا حقوق الإنسان ذات الاهتمام المشترك داخل المنطقة أو عبر المناطق ووضع استراتيجيات لمعالجتها على أساس إقليمي أو دولي؛
- تعزيز التحالفات الدولية والإقليمية حول قضايا معينة لحقوق الإنسان، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأكاديميون والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني، والتي يمكن أن تكون شريكة نشطة للمؤسسة في العمل على تلك القضايا؛
- بناء التضامن الدولي بين المؤسسات الوطنية بحيث تتلقى الدعم من أقرانها عندما تتعرض لضغوط من حكومتها؛
- تعلم أفضل الممارسات من المؤسسات الوطنية الأخرى، ليتم تكييفها وتطبيقها في عملها.

وهناك من يرى أسباب وجيهة لإنخراط المؤسسات الوطنية في نظام حقوق الإنسان الدولي(*)، من خلال بصرف النظر عن رغبتها في أن يتم الاعتراف بها امتثالاً تاماً لمبادئ باريس، ومنها ان النظام الدولي لحقوق الإنسان يعد نظام معيب للغاية وغير فعال نسبياً ، وبالرغم من ان الجمعية العامة أقرت بأهمية ضمان العالمية والموضوعية وعدم الانتقائية في النظر في قضايا حقوق الإنسان والقضاء على المعايير المزدوجة والتسييس، إلا إن النظام الدولي لحقوق الإنسان ككل لا يفي بتلك المعايير كاملة، ومجلس حقوق الإنسان على وجه الخصوص لا يفي بأي منها[1].

ثالثاً_ نموذج الدراسة : المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق

*) تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بدور أساسي في النظام الدولي من خلال التعاون مع منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها وصناديقها، بما في ذلك ليس فقط برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية حقوق الإنسان OHCHR، ولكن أيضًا اليونيسيف UNICEF وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة UNIFEM ومنظمة العمل الدولية ILO ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) UNESCO ومنظمة الصحة العالمية WHO وصندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA .

[1]) Chris Sidoti, National Human Rights Institutions and the International Human Rights System, Ibid, P. 99.

اضافت المادة (102) من الدستور بناءاً جديداً الى بنية وهيكلية الدولة العراقية ، هيئة لم يسبق التعامل معها عبر كافة دساتير الدولة العراقية من تأسيسها في عشرينات القرن المنصرم ؛ حيث ان فلسفة الهيئات المستقلة التي كرسها دستور 2005 باعتبارها مؤسسات دستورية عليا تدخل في بناء الدولة دون ان تكون جزءاً من اي سلطة من سلطاتها التقليدية الثلاث .

وقد تم تشريع قانون رقم (53 لسنة 2008 المعدل) تطبيقاً للمادة (102) من الدستور [1]، والذي بموجبه شكلت نواة المفوضية العليا لحقوق الانسان في نهاية عام 2012 ، لتحل بديلاً لوزارة حقوق الأنسان الملغاة عام 2015 ، وتباشر مهامها الحصرية في رصد ومراقبة وحماية وضمان وتنمية وتطوير حقوق الأنسان في العراق [2].

1_ مراحل تأسيس المفوضية

أ. تشكيل لجنة الخبراء بموجب المادة (7) من قانون المفوضية العليا لحقوق الأنسان

ب. اعلان وطني برابط الكتروني لأستقبال طلبات الترشيح لعضوية مجلس المفوضية العليا لحقوق الأنسان (وصل الى ما يقارب 3000 طلب)

ج. أجراءات الفلترة وتدقيق طلبات الترشيح واستبعاد من لا تنطبق عليه الشروط العامة

د. المقابلات المباشرة وأختبار المعلومات والاسئلة الاستكشافية .

هـ. اعلان قائمة المرشحين المقبولين من لجنة الخبراء

و. تصويت مجلس النواب على قائمة المرشحين المختارين

تكمن أهمية المفوضية العليا لحقوق الإنسان في مسألتين :

[1]) نصت المادة (102) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 على (تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان و المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، وهيئة النزاهة ، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب ، وتنظم اعمالها بقانون) .

[2]) في عام 2016 تم نقل (525) موظفاً من وزارة حقوق الإنسان الملغاة الى المفوضية، مع مبانيها وموجوداتها موزعة بواقع (2) في العاصمة و (14) بناية في اغلب المحافظات عدا إقليم كردستان دعماً لعملها بموجب كتاب الأمانة العامة لمجس الوزراء ذي العدد (40) المورخ في 3 كانون الثاني 2016.

الأولى : واقعية عملية ؛ حيث إن الوضع في العراق رغم الجهود المبذولة ، يعد أرضاً عذراء فيما يتعلق بالعمل الإنساني عموماً والحقوقي على وجه الخصوص ، وبالتالي فأن أهمية إنشاء المفوضية كونها تأتي لسد نقص واضح بهذا الشأن.

الثانية : إن ولادة المفوضية لم يأتي بصورة عشوائية بل بدأت حيث انتهى الجهد الدولي ، فهي خطوة باتجاه حركة المجتمع الدولي نحو تعزيز وإعطاء الأولوية للدور الوطني لضمان تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

لذا جاء قانون **رقم 53 لسنة 2008** (المعدل) ليكون منسجماً الى درجة كبيرة مع المعايير الدولية التي رسختها مبادئ باريس، الى درجة يمكننا القول ان القانون العراقي يُعد الافضل في المنطقة العربية من الناحية النصية المتلائمة مع تلك المعايير والتي يمكن إيجازها بالاتي:

1- **الاستقلالية** : يعكس إنشاء المفوضية هذا المعيار في ناحيتين :

الأولى : بوجود السند الدستوري، حيث أشارت المادة (102) من الفصل الرابع – الدستور العراقي لسنة 2005 وتحت عنوان (الهيئات المستقلة) : تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهيئة النزاهة ، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم اعمال بقانون) .

الثانية : تشريع القانون المنشئ للمفوضية (قانون رقم 53 لسنة 2008) الذي اشار في المادة الثانية / اولاً الى استقلال المفوضية الاداري والمالي عن الحكومة ، فقد نصت هذه المادة على (تؤسس مفوضية بإسم المفوضية العليا لحقوق الانسان تتمتع بالشخصية المعنوية ولها استقلال مالي واداري يكون مقرها في بغداد ، وتخضع لرقابة مجلس النواب) [1].

2- **الولاية الواسعة** : ولاية المفوضية لم تقتصر على مجموعة حقوق دون أخرى ، بل جاءت بعبارات واسعة كي تغطي الحقوق كافة (إقتصادية ، إجتماعية ، سياسية وثقافية.... الخ) ، بالأضافة الى الحيز المكاني الوطني سواء كان مصدرها القانون العراقي الداخلي أو القانون الدولي، وهذا ما أكدته المادة الثالثة من قانونها والتي نصت ((تهدف المفوضية إلى: **أولاً**- ضمان حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان في العراق. **ثانياً**- حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في

[1]) المادة 2/ أولاً ، قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008.

الدستور وفي القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل العراق. **ثالثاً**- ترسيخ وتنمية وتطوير قيم وثقافة حقوق الإنسان))[1].

3- **الوسائل اللازمة** : للمفوضية في سبيل ممارسة تلك الولاية أن تتخذ ما تراه مناسباً من المهام والوسائل فقد خصص القانون الفصل الثاني كاملاً (المواد 4، 5، 6) لهذا الغرض بما يعكس بوضوح نية المشرع في منح المفوضية المساحة الواسعة في تبني الوسائل للقيام بواجبها.

المادة 4 ((تتولى المفوضية المهام الآتية : [2]

أولاً- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في أعداد استراتيجيات وآليات عمل مشتركة لضمان تحقيق أهدافها الواردة في المادة (3) من هذا القانون.

ثانياً- إعداد الدراسات والبحوث وتقديم التوصيات وإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بتعزيز وتنمية حقوق الإنسان.

ثالثاً- دراسة وتقييم التشريعات النافذة ومدى مطابقتها للدستور وتقديم توصياتها لمجلس النواب.

رابعاً- تقديم المقترحات والتوصيات لانضمام العراق إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

خامساً- التعاون والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان في العراق والتواصل مع مؤسسات حقوق الإنسان الدولية المستقلة وغير الحكومية بالشكل الذي يحقق أهداف المفوضية.

سادساً- العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال الوسائل الآتية:-

أ- تضمين ثقافة حقوق الإنسان في المناهج التعليمية والتربوية.

ب- عقد المؤتمرات والندوات والفعاليات الفنية والاجتماعية وإصدار النشرات والمطبوعات وإعداد البرامج الإعلامية للموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان.

سابعاً- تقديم التوصيات والمقترحات إلى اللجان المكلفة بإعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها إلى المنظمة الأممية .

ثامناً- تقديم تقرير سنوي إلى مجلس النواب متضمناً تقييماً عاما عن حالة حقوق الإنسان في العراق ويتم نشره في وسائل الإعلام المختلفة .

---

[1]) المادة 3 ، قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008.

[2]) المادة 4 ، قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008.

المادة 5 ((على المفوضية: [1]

أولاً– تلقي الشكاوى من الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الانتهاكات السابقة واللاحقة لنفاذ هذا القانون مع الحفاظ على السرية التامة لأسماء مقدميها.

ثانياً– أجراء التحقيقات الأولية عن انتهاكات حقوق الإنسان المبنية على المعلومات.

ثالثاً– التأكد من صحة الشكاوى الواردة إلى المفوضية وإجراء التحقيقات الأولية إذا اقتضى الأمر.

رابعاً– تحريك الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وإحالتها إلى الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية وإشعار المفوضية بالنتائج.

خامساً– القيام بزيارات للسجون ومراكز الإصلاح الاجتماعي والمواقف وجميع الأماكن الأخرى دون الحاجة إلى إذن مسبق من الجهات المذكورة واللقاء مع المحكومين والموقوفين وتثبيت حالات خرق حقوق الإنسان وإبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

أما فنياً فقد قسمت المفوضية مجالات العمل الفني الى (13) ملفاً يـرأس كل ملف عضو من اعضاء مجلس المفوضية وبمعيته فريق وطني من مكاتب المفوضية لرصد وتحليل كل المعلومات والبيانات ذات الصلة بالملف، وتقديم تقريرالى مجلس المفوضين الذي يتخذ القرار والتوجية وحسب كل حالة .

وقد ألزمت **المادة 6** ((على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة كافة الالتزام بتقديم الوثائق والبيانات والإحصائيات والمعلومات ذات الصلة بإعمال ومهام المفوضية في موعد محدد وعلى المفوضية مفاتحة مجلس النواب في حالة عدم التزام الجهات المذكورة)) [2] .

4- **التعددية العضوية** : لقد حاول المشرع ان يضمن هذه التعددية من خلال الالية التي وضعها لاختيار المفوضين وذلك من خلال التنوع الذي اشترطه في لجنة الخبراء والتي تتكون من ممثلين للسلطات الثلاثة فضلاً عن ممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني ومكتب حقوق الإنسان الأممي، حيث نصت المادة السابعة منه على ((يُشكل مجلس النواب لجنة من الخبراء لا يزيد عددهم عن خمسة عشر عضواً تضم ممثلين عن مجلس النواب ومجلس الوزراء ومجلس القضاء الأعلى ومنظمات المجتمع المدني ومكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العراق يتولى اختيار المرشحين بإعلان وطني)). ومن جهة ثانية فإنه راعى التنوع المجتمعي في تشكيل مجلس المفوضين ، فضلاً

[1]) المادة (5) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008.

[2]) المادة (6) ؛ قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008،.

عن إشتراط القانون نسبة ثابتة للنساء وأخرى للأقليات وبما يعزز مبدأ التعددية حيث نصت المادة الثامنة ((رابعاً- تكون نسبة تمثيل النساء في المجلس بما لا يقل عن ثلث عدد أعضائه ... خامساً- تكون نسبة تمثيل الأقليات في المجلس بما لا يقل عن عضو أصلي واحد وأخر احتياط)) (*).

5- **اختصاصات المفوضية شبه قضائية** : حيث اشارت المادة الخامسة الى ((على المفوضية:

أولاً - تلقي الشكاوى من الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الانتهاكات السابقة واللاحقة لنفاذ هذا القانون مع الحفاظ على السرية التامة لأسماء مقدميها.

ثانياً - القيام بالتحقيقات الأولية عن انتهاكات حقوق الإنسان المبنية على المعلومات.

ثالثاً - التأكد من صحة الشكاوى الواردة إلى المفوضية وإجراء التحقيقات الأولية إذا اقتضى الأمر.

رابعاً - تحريك الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وإحالتها إلى الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية وإشعار المفوضية بالنتائج.

خامساً - القيام بزيارات للسجون ومراكز الإصلاح الاجتماعي والمواقف وجميع الأماكن الأخرى دون الحاجة إلى إذن مسبق من الجهات المذكورة واللقاء مع المحكومين والموقوفين وتثبيت حالات خرق حقوق الإنسان وإبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة)) وفي سبيل تحقيق هذه الاختصاصات فقد الزم القانون بموجب المادة السادسة مؤسسات الدولة كافة بتقديم كل ما تطلبه المفوضية من وثائق وبيانات حيث نصت هذه المادة على ((على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة كافة الالتزام بتقديم الوثائق والبيانات والإحصائيات والمعلومات ذات الصلة بإعمال ومهام المفوضية في موعد محدد وعلى المفوضية مفاتحة مجلس النواب في حالة عدم التزام الجهات المذكورة)).

---

*) نص تعديل (المادة 8/ أولاً) من قانون المفوضية بموجب القانون رقم (47) لسنة 2017 على: زيادة عدد اعضاء مجلس المفوضين ليصبح (15 عضواً بدلاً من 14 عضواً)، حيث يتكون المجلس من: (اثني عشر عضوا أصلياً وثلاثة أعضاء احتياط ممن سبق ترشيحهم من قبل لجنة الخبراء وتتم المصادقة على اختيارهم بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين من مجلس النواب)، ونشير هنا الى انه في السابق كان مجلس المفوضين يتكون من (14) عضواً، في حين يتكون الان من (15) عضواً وفقاً للتعديل الاخير لقانون المفوضية المشار اليه اعلاه، والهدف من ذلك زيادة تمثيل اكبر لمكونات المجتمع العراقي. وراعى احكام قانون المفوضية التعددية من حيث تمثيل النساء والاقليات في مجلس المفوضين لتحقيق التعددية المطلوبة وفقاً لمبادئ باريس، حيث نصت المادة (8/ رابعاً) على (تكون نسبة تمثيل النساء في المجلس بما لا يقل عن ثلث عدد أعضائه)، وحددت المادة (8/ خامساً) على : (تكون نسبة تمثيل الأقليات في المجلس بما لا يقل عن عضو أصلي واحد وأخر احتياط)، ويلاحظ وجود (4) نساء في مجلس المفوضين ، كما ان عملية تمثيل الاقليات في مجلس المفوضين شهدت تمثيل أكثر من عضو واحد اصيل.

5- **التمويل الكافي** : تتمتع المفوضية باستقلال مالي واداري ، وقد كفل القانون الاستقلال المالي من خلال تحديده الموارد المالية بطريقة تضمن استقلالية المفوضية عن الجهاز التنفيذي، واعطى القانون لمجلس المفوضين بموجب المادة (12/خامسا) اقتراح الموازنة الخاصة بالمفوضية وتقديمها الى مجلس النواب لغرض مناقشتها واقرارها ومن ثم يصدر المجلس قانونا بذلك ويرسل الى الحكومة لغرض التنفيذ.فقد اشارت المادة 14 الى ((تتكون الموارد المالية للمفوضية من:

أولاً- المبالغ المخصصة لها في الموازنة العامة للدولة.

ثانياً- ما يقدم لها من موارد من داخل العراق وخارجه على أن لا تتناقض والقوانين العراقية ولا تؤثر على استقلالية المفوضية.

ثالثاً- تتسلم المفوضية الموارد المذكورة في ثانياً أعلاه بعد موافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة.

رابعاً- تودع الأموال النقدية للمفوضية في حساب خاص لدى أحد المصارف العراقية ...).

6- **الحصانة** : اشار القانون في المادة (16 / رابعاً) الى الحصانة التي يتمتع بها اعضاء مجلس المفوضين حيث نصت على ((يتمتع الرئيس ونائبه وأعضاء المجلس بالحصانة خلال مدة عملهم في المفوضية))[1].

2_ الاهداف والولاية الممنوحة للمفوضية (الادوار والمسؤوليات)

يحدد القانون رقم (53 لسنة 2008) مهام وواجبات المفوضية، ويُحدِّد الموارد والمتطلبات المالية، وحقوق المفوضين وشروط إنهاء خدمتهم، وبموجبه تم تفويض المفوضية العليا لحقوق الإنسان لتحقيق ثلاث اهداف رئيسية ووفقاً لنص المادة (3) من قانونها، وهي: [2]

أ. ضمان حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان في العراق.

---

[1] المادة (7) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008 ، تشير الى ان قانون المفوضية منح اعضاء مجلس المفوضين وضعاً مميزاً في السلم الوظيفي وبدرجة **(مدير عام)** ويتمتع بذات الامتيازات التي يتمتع بها المدير العام في المؤسسات الاخرى، كما يتمتع رئيس المفوضية بدرجة **(وزير)** أما نائب رئيس المفوضية فهو بدرجة **(وكيل وزير)** ولهم ذات المخصصات المادية والمعنوية التي يتمتع بها من هم بدرجتهم، وهذا ما نظمته نص المادة (16) من قانون المفوضية. وعليه فإن الوظائف التي يشغلها اعضاء مجلس المفوضين رفيعة المستوى وتوفر لهم المرونة والحصانه في العمل والحركة والتواصل مع القيادات العليا في النظام الاداري العراقي

[2] المادة 3 من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (53 لسنة 2008)،

ب. حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل العراق.

ج. ترسيخ وتنمية وتطوير قيم وثقافة حقوق الإنسان.

وعلية فأن ولاية المؤسسات الوطنية ينبغي ان تكون واسعة قدر الإمكان في ممارستها الميدانية ، ومنصوص عليها في قانوننها التمكيني الذي ينظم عملها ، وأن تعمل على حماية وتعزيز الحقوق المنصوص عليها في الدستور وحقوق الإنسان المنصوص عليها في مختلف الصكوك الدولية، وتوصي مبادئ باريس الحكومات بإنشاء مؤسسات عامة لحقوق الإنسان، وليست محددة متخصصة او محددة المهام، بحيث تضطلع بأنشطة مختلفة تتعلق برصد حقوق الإنسان وتقديم المشورة للحكومة والبرلمان ، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان وإذكاء الوعي. وتتمتع المفوضية بموجب قانونها بولاية الواسعة: حيت أنيطت بالمفوضية ولاية لم تقتصر على مجموعة حقوق دون أخرى بل جاءت بعبارات واسعة كي تغطي الحقوق كافة المدنية منها والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، سواء كان مصدرها القانون العراقي الداخلي أو القانون الدولي، وهذا ما أكدته المادة (3/ ثانياً) المشار اليها اعلاه، وبالتالي فإن ولاية المفوضية ليست متخصصة في حقوق معينة دون اخرى بل تشمل حماية وتعزيز كافة الحقوق، اما ما يتعلق بالولاية الجغرافية للمفوضية، فنشير هنا الى ان قانونها اوضح ان على المفوضية فتح مكاتب اقليمية لها في الاقاليم والمحافظات، حيث نصت المادة (2/ ثانياً): (على المفوضية فتح مكاتب وفروع لها في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم)[1]، وبالفعل تعمل المفوضية حالياً بواسطة ثلاث مقرات في بغداد (المكتب الوطني في الكرخ والرصافة وقسم الرصد) و(14) مكتب في المحافظات ولجنة تنسيقية في اربيل، تعمل على رصد واقع حقوق الانسان في خيم النازحين وممثليات وزارة التربية الاتحادية والمدارس التابعة لها ومتابعة اعمالها.

أن المفوضية العليا لحقوق الانسان بالرغم من انها تعتبر من المؤسسات الوطنية الاتحادية التي لها ولاية على كافة الاراضي العراقية، إلا أن ما يؤخذ على دورها الاتحادي هو انها لا تمتلك السلطة وولاية على رصد ومتابعة أعمال مؤسسات اقليم كردستان، وربما يرجع ذلك الى وجود هيئة اخرى تعمل كمؤسسة مستقلة معنية بحقوق الانسان هي (الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في اقليم كوردستان) التي تمارس

[1]) المادة (2/ ثانياً) ، الدستور العراقي الدائم 2005.

اعمالها بموجب قانونها الأقليمي رقم (4 لسنة 2010)[1]، وتعتبر من (**المؤسسات الوطنية الفرعية**) التي تعمل دون المستوى الوطني، وبالتالي أثر ذلك على ممارسة المفوضية سلطاتها الاتحادية على مسائل حقوق الإنسان التي تدخل في اختصاص الاقليم، ونشير هنا الى ان الهيئة مستبعدة من نظام الاعتماد والتمثيل الدولي، فهناك أسباب سياسية ولوجستية مفهومة لاستبعادها، منها انها لا تغطي سوى محافظات اقليم كوردستان، وأنها قد لا تتمتع بنفس مجموعة الصلاحيات التي تتمتع بها المفوضية، فليس بمقدور الهيئة تقديم المشورة بشأن التصديق على معاهدة دولية ولا يمكنها تقديم شكاوى إلى المحاكم الدستورية، وإن مارسو صلاحيات معالجة الشكاوى فإنها سوف تكون على المستوى المحلي.

قراءة مستفيضة لقانون المفوضية العليا لحقوق الانسان ، نستطيع ان نحدد ابرز المهام التي انيطت بالمفوضية ، ومن اهمها:

- **على المستوى التشريعي**، وبموجب المادة (م4/ ثالثاً) نلاحظ أن للمفوضية ولاية تتمثل بدراسة التشريعات النافذة ومدى مطابقاتها للدستور[2] وتقديم توصياتها الى مجلس النواب، وعملت المفوضية على دراسة التشريعات العراقية ومدى مواءمتها للنصوص الدولية وشكلت (لجنة مواءمة التشريعات) ترأسها رئيس المفوضية – بدرجة وزير – وتعمل على ممارسة دورها من خلال السلطة التشريعية[3].

---

[1]) قانون الهيئة العامة المستقلة لحقوق الانسان في اقليم كوردستان – العراق (رقم 4 لسنة 2010)، وقائع كردستان، رقم العدد:114، تاريخ:2010/02/08.

[2]) المادة (4/ ثالثاً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008، والتي نصت على: (دراسة وتقييم التشريعات النافذة ومدى مطابقتها للدستور وتقديم توصياتها لمجلس النواب). ونشير هنا الى ان الدستور يعد القانون الاسمى في الدولة على سائر القوانين الأخرى، وبالتالي ضرورة ان تكون هذه القوانين متوافقة مع النصوص الدستورية تعد من الضرورات الحتمية، وخاصة ما يتعلق بموضوعات حقوق الانسان.

[3]) فيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في الدول العربية وعملها في مجال تطوير التشريعات وملاءمة القوانين مع المعايير الدولية, يأتي هذا الاختصاص صراحة أحياناً, وضمناً أحيانا أخرى, ويلتبس في أحد قوانين هذه المؤسسات؛ على سبيل المثال المجلس الاستشاري في المغرب يملك هذا الاختصاص بموجب المادة الثانية التي تقضي باختصاصه ببحث ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية للمعاهدات القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها والتي تم نشرها, واقتراح التوصيات المناسبة في هذا الشأن، وفي الجزائر يوكل قانون اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها إختصاص دراسة التشريع الوطني وإبداء الآراء فيه عند الاقتضاء "بقصد تحسينه في مجال حقوق الإنسان، كما ويتيح قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان في المملكة الاردنية الهاشمية (م5/م) هذا الاختصاص، في حين لا ينص قانون المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر بشكل صريح ومباشر على اختصاص اقتراح تعديل التشريعات, إلا انه قد يكون موجوداً ضمناً، وكذا الحال في قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر, لكن يزداد عدم وضوح مثل هذا الاختصاص في النظام الأساسي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في السعودية. للاستفاضة ينظر: محسن عوض، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فى العالم العربى، المجلس القومي لحقوق الانسان في مصر، القاهرة ، 2005 ، ص24

- **على المستوى التنفيذي:** تقوم المفوضية بمهام حماية حقوق الانسان من خلال الولاية الممنوحة لها بموجب قانونها رقم 53 لسنة 2008، ويتمثل ذلك بوضوح في قيامها برصد ومتابعة اعمال الوزارت والجهات الأخرى غير المرتبطة بوزارة، بضمنها المؤسسات الاصلاحية، فبموجب المادة (5/ خامساً)[1] للمفوضية ولاية واسعة بزيارات السجون ومراكز التوقيف التابعة للمؤسسات التنفيذية بدون اذن مسبق، ونشير هنا الى ان اعطاء هذا الدور للمفوضية في تشريعها التأسيسي يعد تقدماً محرزاً مقارنةً بالتشريعات التي تنظم عمل المؤسسات الوطنية العربية[*]. ولايقتصر ذلك الدور على المؤسسات الاصلاحية ؛ تقوم المفوضية بزيارات تنسيقية ورصدية لكافة الوزارات التنفيذية والمؤسسات الاخرى، وتصدر تقاريرها المواضيعية والمتخصصة وارسال توصياتها الى الجهات محل الرصد للفت انتباهها على ابرز المؤشرات التي رصدتها وتقديم الحلول المناسبة لها، وهذا يتوافق مع دور المؤسسات الوطنية في تقديم المشورة الى الحكومة وفقاً لمبادئ باريس.
- **على المستوى القضائي:** نص قانون المفوضية في المادة (5) صراحة على تولي المفوضية مهمة اجراء التحقيقات الأولية عن انتهاكات حقوق الانسان بناءاً على المعلومات التي تقدم إليها[2]، كما ان

---

[1]) نصت المادة (5/ خامساً) من قانون المفوضية على : (القيام بزيارات للسجون ومراكز الاصلاح الاجتماعي والمواقف وجميع الاماكن الاخرى دون الحاجة الى اذن مسبق من الجهات المذكورة واللقاء مع المحكومين والموقوفين وتثبيت حالات خرق حقوق الانسان وابلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الاجراءآت القانونية المناسبة).

*) لم يرد الحق في زيارة السجون ومراكز الاحتجاز (بدون أذن مسبق) بشكل مطلق في قوانين المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في الدول العربية، حيث نصت المادة (10/أ) من قانون المركز الوطني الأردني لحقوق الانسان رقم (51) لسنة 2006 "للمركز الحق فيما يلي: أ. زيارة مراكز االصالح والتأهيل ومراكز التوقيف ودور رعاية االحداث وفق الاصول المتبعة" . في حين نصت المادة (12/ز) من قانون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في البحرين رقم (26) لسنة 2014 على: "القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة، لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعا لانتهاك حقوق الإنسان". وللهيئة المستقلة لحقوق الانسان في فلسطين القيام بزيارة مفاجئة مرة واحد على الأقل كل ثلاثة شهور للسجون ومراكز الاحتجاز ودور الأيواء . وفي المغرب للمجلس الوطني لحقوق الانسان بموجب المادة (34) من النظام الداخلي للمجلس زيارة المؤسسات السجنية ومراكز حماية الطفولة والمؤسسات الاستشفائية الخاصة بالأمراض العقلية والنفسية وأماكن الاحتفاظ بالأجانب في وضعية غير قانونية. المصدر: عبدالله خليل، موائمة قوانين المؤسسات الوطنية فى الدول العربية للمبادئ باريس 1993 المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية، المجلس القومي لحقوق الانسان في مصر، القاهرة، 2005، ص 45.

[2]) نصت المادة (5/ أولاً – رابعاً) من قانون المفوضية على: (على المفوضية :أولاً: تلقي الشكاوى من الافراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الانتهاكات السابقة واللاحقه لنفاذ هذا القانون مع الحفاظ على السرية التامة لاسماء مقدميها. ثانيا – القيام بالتحقيقات الاولية عن انتهاكات حقوق الانسان المبنية على المعلومات. ثالثا– التأكد من صحة الشكاوى الواردة الى المفوضية واجراء التحقيقات الاولية اذا اقتضى الامر. رابعا– تحريك الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان واحالتها الى الادعاء العام لاتخاذ الاجراءات القانونية واشعار المفوضية بالنتائج.

لها ان تتلقى الشكاوى عن الانتهاكات السابقة واللاحقة لصدور قانونها من الافراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني، وتعد هذه المهمة من أهم ما تضطلع به المؤسسات الوطنية، ولها ان تحرك الدعاوى بناءاً المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان الى الادعاء العام، وهنا نشير الى ان مجلس القضاء الاعلى في العراق اقدم على تشكيل (محكمة حقوق الانسان) بموجب البيان رقم (5/ق/أ) في 11/ 1/ 2014، تعمل في (16) منطقة استئنافية (2) في محافظة بغداد و(1) في كل محافظة عدا اقليم كوردستان)، وتختص بالتحقيق في الشكاوى المحالة عليها من رئاسة الادعاء العام والتي يتم ارسالها من المفوضية الى رئاسة الادعاء العام بعد قيامها بالتحقيقات الأولية في تلك الشكاوى استناداً لأحكام المادة (5) من قانون المفوضية رقم 53 لسنة 2008[1]. وبالتالي يمكن القول ان مفوضية حقوق الانسان في العراق تمارس (اختصاصات شبه قضائية) من خلال قيامها بالاستماع إلى الشكاوى والالتماسات الفردية والنظر فيها، وخاصة حقوق الفئات المستضعفة بما يتوافق مع مبادئ باريس. ونشير هنا الى ان أغلب الدول التي تمر في مرحلة انتقالية، على سبيل المثال انتهاء نزاع أو تغيير في نظام الحكم إلى آخر، يدفعها الى ان تعطى ولاية واسعة لمؤسساتها الوطنية لمعالجة التوترات والمشاكل بين الطوائف وإلى إعادة بناء الثقة الاجتماعية في الدولة التي تعاني من نزاع داخلي، وهذا ما قد يدفعنا الى القول ان المشرع العراقي اعطى المفوضية العليا لحقوق الأنسان ولاية واسعة في أستقبال ومعالجة الشكاوى الفردية من اجل ممارسة دورها في النهوض بالحقوق.

- **إعداد الاستراتيجيات:** أن ولاية المفوضية بموجب (المادة 4/ أولاً) تشمل المشاركة في اعداد الاستراتيجيات والسياسات العامة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الاخرى، ويقصد بها هنا الجهات الرسمية (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، في حين نلاحظ أن الفقرة (خامساً) من المادة اعلاه تؤكد على التعاون والتنسيق مع المؤسسات غير الرسمية وغير الحكومية وهي (المجتمع المدني والمؤسسات والمنظمات الدولية)[2].
- **على المستوى الدولي،** وبموجب الفقرتين (رابعا وسابعاً) تعمل المفوضية كحلقة وصل بين المنظومة الدولية لحقوق الانسان والمنظومة الوطنية لحقوق الانسان، فلها ولاية في تقديم المقترحات والتوصيات لإنضمام العراق للاتفاقيات الدولية التي لم ينضم لها لغاية الآن، كما لها تقديم التوصيات والمقترحات

---

[1]) محمد قحطان فرحان التميمي، النظام القانوني لمؤسسات حقوق الانسان الوطنية: دراسة في القانون الدولي والحالة في العراق، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة النهرين، كلية القانون، 2015. ، ص 411.

2) المادة (4/ رابعاً و(4/ خامساً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008المعدل .

الى اللجان المكلفة بإعداد التقارير التي ترسل الى لجان الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان عن مدى إلتزام العراق ببنود تلك الاتفاقيات، وإعداد وتقديم التقارير الموازية لتقارير الحكومية الوطنية عن مدى التزامها ببنود الاتفاقيات المنضم لها العراق، وتسمى ايضاً بـ (تقارير الظل Shadow Reports).

- **في مجال تعزيز حقوق الانسان**، فبموجب الفقرتين (ثانياً وسادساً) تعمل المفوضية على تعزيز ونشر المعلومات والمعرفة حول حقوق الانسان الى عامة الجمهور والى فئات مستهدفة محددة بهدف خلق ثقافة خاصة بحقوق الانسان لدى الافراد والجماعات، كما تقوم بتعريفهم بآليات الانصاف المتاحة لهم اذا ما تعرض حق أو اكثر الى انتهاك، وبالتالي تقوم بوظيفة التعليم والتدريب في مجال حقوق الانسان في الجامعات والمدارس والمؤسسات الامنية وغيرها من المؤسسات غير الرسمية؛ كما لها ان تقوم بمبادرات الوعي العام بما في ذلك الحملات والمناسبات المحلية، واقامة المؤتمرات الصحفية والنشرات الصحفية ونشر ملاحق بالصحف ومقابلات في الاذاعة والتلفزيون، والمنشورات بما في ذلك الكتيبات الاعلامية والتقارير السنوية والخاصة، وجعلها متاحة للجمهور على المواقع الشبكية (الانترنيت).

مما تقدم ؛ واستعراضنا لدوافع انشاء المفوضية العليا لحقوق الانسان والخصائص التي تطبعت بها والاهداف التي تسعى الى تحقيقها والولاية الواسعة الممنوحة لها ؛ ندرك حينها ان المفوضية تدخل ضمن النوع الاول من انواع المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان ، ألا وهو (لجان حقوق الانسان National Human Rights Committees)؛ وبالتالي تشترك معها من حيث السمات والخصائص التي تمتاز بها هذه المؤسسات، وكذلك من حيث عوامل القوة والضعف لهذا النوع من المؤسسات.

الخـاتمــة :

أن تطور المجتمع البشري نحو مُثل الخير وقيم التحضر، أصبح يفرض نوعاً من ضامن، يتجاوز مضمونه المادي، إلى مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية من كل الأنظمة الإستبدادية التي لا تراعي للإنسان قيمة. وقد توصلت جهود المجتمع الدولي على مستوى التنظيمات العالمية أو الإقليمية إلى إيجاد آليات لحماية حقوق الإنسان ، تدرجت من مجرد آليات سياسية غير ملزمة ، إلى آلية حماية عن طريق التدخل الإنساني في أطار منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وأمتداداتها المؤسسية لحماية حقوق الأنسان ، فضلاً عن أحكام القانون الدولي العام والقانون الدولي الأنساني والقضاء الجنائي الدولي من خلال المحكمة الجنائية الدولية.

وهو ما يؤكد أن تطور المجتمع وضمان حقوقه وحرياته يتوافق وفكرة أنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الأنسان والتي أصبحت تشكل اليوم أحد الموضوعات المهمة والرئيسة ، سواء على المستوى العالمي ، أو المستوى الإقليمي ، فضلاً عن المستوى الوطني الإفرادي للدول ؛ بحيث صار مبدأ إحترام حقوق الإنسان أحد المعايير المؤكدة في تحديد العلاقات والمعاملات الدولية ، وكذلك في قياس التطور السياسي والإقتصادي و الإجتماعي لأي مجتمع .